

Document: EB 2020/131(R)/R.21/Corr.1
Agenda: 7(d)
Date: 7 December 2020
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

إطار الاقتراض المتكامل في الصندوق

تصويب

المجلس التنفيذي – الدورة الحادية والثلاثون بعد المائة
روما، 7-9 ديسمبر/كانون الأول 2020

للموافقة

إطار الاقتراض المتكامل في الصندوق

تصويب

توجه عناية المجلس التنفيذي إلى التصويب التالي لإطار الاقتراض المتكامل في الصندوق (الوثيقة EB 2020/131(R)/R.21). لتسهيل الرجوع إليها، تظهر التغييرات التي أدخلت على الوثيقة بحروف بارزة.

الصفحة iii، الفقرة 6 (ألف)

تضاف إلى الفقرة جملة جديدة نصها كالتالي:

"يجوز لعضو المجلس التنفيذي للصندوق الذي يكون أيضا من المساهمين أو حملة الأسهم أو المالكين أو عضوا في مؤسسة أخرى من المؤسسات فوق الوطنية أو متعددة الأطراف في الحالات التي توجد فيها بينها وبين الصندوق معاملة مقترحة للاقتراض أو إصدار دين خاص، أن يعرب أن أية شواغل تساوره بشأن المعاملة المقترحة من خلال أحد أعضاء لجنة مراجعة الحسابات أثناء المراجعة المنتظمة لهذه المعاملات قبل عرضها على المجلس التنفيذي."

الصفحة 4، الفقرة 17 (1).

تضاف إلى الفقرة جملة جديدة نصها كالتالي:

"يجوز لعضو المجلس التنفيذي للصندوق الذي يكون أيضا من المساهمين أو حملة الأسهم أو المالكين أو عضوا في مؤسسة أخرى من المؤسسات فوق الوطنية أو متعددة الأطراف في الحالات التي توجد فيها بينها وبين الصندوق معاملة مقترحة للاقتراض أو إصدار دين خاص، أن يعرب أن أية شواغل تساوره بشأن المعاملة المقترحة من خلال أحد أعضاء لجنة مراجعة الحسابات أثناء المراجعة المنتظمة لهذه المعاملات قبل عرضها على المجلس التنفيذي."